

دفع الزکاة لامرأة لا يكفيها راتبها من عملها المرموق / القاهرة -

حلقة رقم (91)

صلاح الصاوي

سائل يسأل ويقول امرأة تلات اولاد وزوجها مهندس منفصلان منذ ثلاث سنوات لم يطلقها. هي في وظيفة مرمومة لكن راتبها ليس كبير زوجها لا ينفق عليها ولا على اولاده هي التي تدفع ايجار الشقة وبباقي مصروفات آآ الاولاد واضطررت مؤخرا ان - 00:00:01 شقة بمستوى اقل وباعة عفش البيت ومرضت ودخلت المستشفى. والمدارس على الابواب ومصاريف كل ولد في المدرسة خمسة اشهر الف سنويا. والدهم لا يريد ان يدفعه. ولا ندفع تكاليف المستشفى. هل يجوز ان ندفع لها - 00:00:28

الزکاة القاعدة ايها السائل الكريم انما الصدقات للفقراء والمساكين الى اخر الالية وضابط الفقير او المسكين هو الذي لا يجد تمام الكفاية ايواه وغذاء واسكانا ودواء وتعلينا ضروريها ونحوها وتقاعس من افترض الله عليهم نفقتها عن القيام بحقها - 00:00:48 اذا كان هذه السيدة دخلها من وظيفتها المرمومة لا تفي بحاجتها الاساسية وقد تقاعس زوجها وهو المكلف شرعا بالانفاق على زوجه وعلى ولده. وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن المعروف اذا كان هذا في حق المطلقات فاولى بذلك من لا تزال في صلب النكاح - 00:01:16

فلا حرج اذا كان ذلك كذلك. فلا حرج في استكمال حاجاتها من اموال الزکاة للتحاقها حينئذ بالفقراء والمساكين والجامع بينهم عدم ملك الكفاية. وعند الله يجتمع الخصوم ويا ويل من يأتي يوم القيمة بصيام وصلوة زکاة وحج. ويأتي وقد شتم هذا وسب هذا واصد مال هذا وسفك دم هذا - 00:01:43

فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته. حتى اذا فنيت حسناته وخذه من سيناته من سيناته فطرحت عليه فطرح بها في النار. نسأل الله لنا ولكم العافية. والا نكون من المفلسين يوم التغابن - 00:02:13 و يوم العرض الاكبر على الله عز وجل - 00:02:33